الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢٦٧
تاريخ: ٢٢ تموز ٢٠٢١

إعفاء بيع الأسهم وسندات الدين من رسم الطابع المالي

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،
بناءً على القانون النافذ بالمرسوم رقم ٥٤٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٠ وتعديلاته (إقرار إعفاءات ضريبية وأحكام ترمي إلى تطور السوق المالية في لبنان) لا سيما المادة الثانية منه،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٠/٣٣-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨)،

يقرر ما يأتـــــي:

المادة الأولى: يُحدّد هذا القرار أصول تطبيق الإعفاءات من رسم الطابع المالي عملاً بأحكام المادة ٢ من القانون النافذ بموجب المرسوم رقم ٥٤٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٠ وتعديلاته.

المادة الثانية: تشمل الإعفاءات من رسم الطابع المالي، من أجل تطوير السوق المالية في لبنان المستندات التالية:

١- شهادة الإيداع التي تصدرها المصارف.
٢- سندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة تطبيقاً لأحكام المواد ١٢٢ حتى ١٤٣ من قانون التجارة وعقود التعهد بالإكتتاب بها وعقود بيعها وشرائها.
٣- عقود بيع وشراء أسهم الشركات المغفلة اللبنانية.
٤- سندات الخزينة اللبنانية وعقود بيعها وشرائها.

المادة الثالثة: للإستفادة من الإعفاء من رسم الطابع المالي بالنسبة لبيع الأسهم والسندات، يجب أن تتم عملية بيع الأسهم والسندات ضمن نطاق السوق المالية اللبنانية.

المادة الرابعة: تعفى سندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة وعقود الإكتتاب بها وعقود بيعها وشراؤها من رسم الطابع المالي عند توفر الشروط التالية:

١- أن تكون هذه السندات قابلة للتداول ولها قيمة إسمية واحدة.

٢- أن لا تزيد قيمة هذه السندات عن مثلي رأسمال الشركة الموجود بحسب الوضعية المالية المدققة.

المادة الخامسة: إن تضمين التفرغ الخاصة بالأوراق المالية الواردة في المادة الثانية من هذا القرار، إلتزامات للمستقبل أو ربطها بأية تسوية لديون يمنع عنها الإستفادة من الإعفاء من رسم الطابع المالي.

المادة السادسة: تُبتّ الدائرة المالية المختصة بصحة إعفاء الأوراق المالية المتداول بها، والمنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القرار، من رسم الطابع المالي.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني ويُعمل به فور نشره.

وزيـــــر المـــالية

الأغازي وزني

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية